التفسير الميسر

مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ۖ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا

ما كان على النبيِّ محمد صلى االله عليه وسلم من ذنب فيما أحلَّ االله له من زواج امرأة مَن تبنَّاه بعد طلاقها، كما أباحه للأنبياء قبله، سنة االله في الذين خَلَوا من قبل، وكان أمر االله قدرًا مقدورًا لا بد من وقوعه.